وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠١٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى أركان حرب قائد قاعدة مطروح البحرية ، والذى يطلب فيه تواجد لجنة جمركية للرصيف الحربى لقاعدة جرجوب البحرية الكائنة غرب مدينة مرسى مطروح لإتمام إجراءات تصدير المواد التعدينية ؛

وعلى تقرير لجنة المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٤ ؛

وعلى تقريرى الزيارة الميدانية للميناء البحرى بجرجوب المؤرخين ١٩، ٢٠١٩/٨/٢١ ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر دائرة جمركية مؤقتة الرصيف الحربى لقاعدة جرجوب البحرية الكائنة غرب مدينة مرسى مطروح بمساحة إجمالية ١٠٠٠٠م٢ (فقط عشرة آلاف متر مربع) وهى عبارة عن جزء مستقطع من رصيف الميناء بمساحة (٢٠٠ × ٥٠) متر مربع ، وذلك على النحو الموضح بالرسم الهندسى والتقارير المرفقة .

ويتحدد نطاق هذه الدائرة على النحو التالى :

الحد البحرى : ناحية البحر بطول ٢٠٠ متر .

الحد القبلى : بطول ٢٠٠ متر وبه مكان بوابة بطول حوالى ١٢ متر تقع فى المنتصف .

الحد الشرقى : بطول ٥٠ متر على القاعدة البحرية الجارى إنشاؤها .

الحد الغربى : بطول ٥٠ متر على القاعدة البحرية الجارى إنشاؤها .

(المادة الثانية)

تُستخدم الدائرة الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار كميناء لإتمام إجراءات تصدير المواد التعدينية فقط ، وذلك وفقًا لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية وكافة القوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يُعتبر تقرير لجنة المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٤ وتقريرى الزيارة الميدانية للميناء البحرى بجرجوب المؤرخين ١٩، ٢٠١٩/٨/٢١ والرسم الهندسى المرفق المتضمن الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ستة أشهر من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٩/٩/٢

وزير المالية

د. محمد معيط